

75 - شرح زاد المستقنع : كتاب البيع | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من جمادى الاولى لعام اربع وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:00](#)

وقد بلغنا عند باب جديد وكتاب من كتب هذا الكتاب ينبغي على طالب العلم ان يعلم جميع ابواب الفتح. لكن هذا الباب يتأكد لكثرة تكرره عن الانسان هذا امر الامر الاخر كتاب البيوع من فقه الاسلام هي الماح - [00:00:29](#)

بمميزات جليلة عندنا اوراق جلبها الشيخ هيثم يوم امس تجلبها حتى نوزع احد الطلاب لان مات بميزات جليلة. والانسان يدعو الى الله مما يدعو الانسان به الى الله. يذكر الناس بالقرآن ويذكرك باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المؤثرة - [00:00:52](#)

لكن مما يغفل عنه كثيرا ممن يتلبس بالدعوة قضية الدعوة الى الله بالفقه الاسلامي. فلو اننا بينا للناس الفقه وبيننا لغير المسلمين سماحة هذا الفقه بان لهم عظمة هذا الدين - [00:01:12](#)

وانا اذكر رجل على نملة من اهل الاسلام فاعطيته كتاب فقه السنة فاسلم بحمد الله تعالى قرأ الكتاب جميعا لم يتأثر بشيء من الكتاب سوى بكتاب بيوحى لما قرأ كتاب البيوع تعجب من عظمة الاسلام في قضية البيع - [00:01:28](#)

والشيخ عبد الله بسام يرحمه الله تعالى في كتابه النفيس تيسير العلام اللي شرح فيه بلوغ المرام يعني نتحدث عن عن عظمة الاسلام يقول ثم يأتي بعد ذلك من يهرف بما لا يعرف وينفق بما لا يسمع - [00:01:50](#)

فينعي عن الاسلام ويرميه جهلا بان نظمه غير كافي للحياة المدنية والتقدم الحضاري يقول الشيخ بسام يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحوش الضارية من اعداء البشرية الذين سفكوا الدماء وقتلوا الابرياء وايموا النساء - [00:02:09](#)

وايتم الصغار والضعفاء واكلوا اموال الفقراء بحكم بحكم الطاغوت وشريعة الغار. قال تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون نعم بعض الناس يتحدث وكأن الشريعة الاسلامية فقط رتبت علاقة العبد بينه وبين ربه وهذا غير صحيح - [00:02:32](#)

بل ان هذه الشريعة قد بينت للناس كل شيء وبينت لهم مصالحهم في امورهم. من يقرأ كتاب البيوع بدقة واناس وتأمل يدرك عظمة هذا الدين. يدرك بعظمة هذا الدين لكل شخص - [00:02:56](#)

وقبل ان نبدأ اولاً وقال هنا كتابا عليكم السلام لما قال كتاب اللوح ما قال باب الجوع يعني اشارة الى سعة هذا الباب من ابواب الفقه الاسلامي وسيأتينا كيف ان هذا الباب هو باب واحد. اول قضية من القضايا فيما يتعلق بمناسبة الباب مناسبة الباب بعد كتاب الجهاد - [00:03:19](#)

بعد العبادات امر ظاهر جدا يعلم الانسان ان قضية عبادته عبادة محضة وان المعاملات هي هي قضية ايضا محضة جدا معاملة محضة فالانتقال من شيء محض الى شيء محض اخر ربما اكون في الامن صعوبة ومشقة فاتي بكتاب الجهاد اعتبارا من كتاب الجهاد فيه عبادة محضة - [00:03:45](#)

فيه عبادة وفيه تعامل مع المخلوق فذكر هذا بين هذا وبين هذا والقدامى تحدثوا لماذا ذكر كتاب البيع بعد العبادات بعضهم لا يضع الجهاد بعضهم يؤخر الجهاد ويضع البيوع مباشرة قالوا بان العبادات - [00:04:10](#)

لان الانسان وظيفته الرئيسة في الحياة للعبادة لله تعالى. وهذه العبادة تحتاج الى قوة وهذه الطولات تكون الا بان الانسان يشتري ليأكل يشرب ويتقوى حتى يكون جسده قويا فاذا اطاع ويستتر على عورته بما يلبسه من ثياب - [00:04:27](#)

فهذه هي المناسبة فيما يتعلق بكتاب البيوع وذكره بعد العبادات وبعد الجهاد بالنسبة لأهمية العبادة أهمية المعاملات قضية قديمة جدا وعمر بن الخطاب كان يقول لا يبيع في سوقنا من لم يفقه في دين الله - [00:04:48](#)

لن يستفيد منها اكل الربا واكل الحرام ووقع في الائم وتسبب في معاملات تؤدي الى خصومة وتنازع. لان الانسان لا يمر عليه يوم من الايام الا يبيع او يشتري او يجمع بينهما - [00:05:06](#)

الناس جبلوا على حب المال وجبل الناس على الامتثال بالمال واذا لم نفقه الناس في قضية المعاملات وما يتعلق بالحلال والحرام منها لادى هذا الى ضرر كبير وربنا قال واتقوا - [00:05:27](#)

لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة اذا لا بد على طالب العلم من ان يحزر مسائل الفقه ولا بد له من ان يجد في تعلمها ليتصورها ويعلمها للناس والشيخ الشنقيطي تحدث عن قضايا البغي عند الانسان في كل قضية اول ما يعمل يتصور المسألة لتكون لديه معرفة فيها لان القاعدة يقول الحكم - [00:05:44](#)

الشيء فرع تصورهم ثم تحرير محل النزاع في القضية ويفهم طالب العلم القضية ثم يأتي بالاقوال ويقرأ الاقوال ويفهمها ثم يطلع على ادلة اهل العلم في كل قضية من القضايا ثم بعد هذا شيء الترجيح ليبين للناس. فالناس قد - [00:06:10](#)

على حب المال وايضا جبل الناس على الافتتان بالمال فوجب على طالب علم ان يجده ويجتهد من اجل ان يتفقه في هذه القضايا ويعلم الناس وطالب العلم اذا اجتهد وبدأ في تخريج حديث واحد - [00:06:28](#)

او مسألة واحدة ثم نشرها للناس وانتفع بها قد يبقى الناس من جيل الى جيل يتناقلون هذه المسألة ويدونونها فلا يذهب تعب سداد ولا يترك عمله هملا والانسان له غرمه عليه الغرم - [00:06:49](#)

اذا اخطأ فهذا يكتبه الانسان وما يدونه المدونون. هذا حكمه حكم مكلف. القلم لا يرتفع فاذا كان هذا الصواب نجري على قدر الصواب وان كان خطأ حوسب على قدر هذا الخطأ الذي عنده - [00:07:07](#)

وما دام ان الانسان يتعامل بقضية البيع وشرء وانه محتاج الى هذا الشيء لا يوجد انسان الا ويحتاج هذا الشيء. لان انت دائما الحاجة التي بيد غيرك ما هي الوسيلة التي تأخذها؟ هناك وسائل عدة منها انتقال الميراث منها الصدقة منها الابر - [00:07:23](#)

لكن لا يستطيع الانسان في كل يوم ان يحصل على ما في يد الاخر بقضية الهدية وقضية الصدقة وقضية الميراث ماذا يحتاج؟ يحتاج الى قضية فالانسان به حاجة الى ما في يد غيره وبحاجة ان يوصل ما عنده للآخرين - [00:07:43](#)

لا سيما عن بليغ البيع فوجب على الناس ان يتعلموا ونحن نعلم ان العلم علمان علم تعلمه فرض عين وعلم تعلمه فرض كفاية فما دام ان الانسان يجب عليه ان يتعلم حتى يعمل وهو يعمل بالبيع والشرء لابد له اذا من ان يتفقه في امور البيوت - [00:08:02](#)

ومن يقرأ هذه البيوت فيجد فيها بيوع مأذون فيها شرعا وسيجد ايضا بيوعا غير مأذون فيها شرعا والشارع الحكيم لم لم يشدد على الناس انما ذكرت بيوع محرمة لنعلم انما ليس بمحرم فهو الحلال فالاصل في البيوع الحل - [00:08:22](#)

كما ان الاصل في العبادات التحريم حتى يرد في الشرع بيان تلك العبادة. اما المعاملات والبيوع فالاصل فيها الحلم حينما نقرأ ستمر علينا بيوعا هي حلال وستمر علينا بيوع هي محرمة لكن نسبة المحرم مع المحلل اقل وهذا كما ورد في سورة النساء - [00:08:46](#)

في المحرمات ثم قال ربنا ثم قال ربنا واحل لكم وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم غير مسافرين والحافظ ابن حجر حينما تحدث عن الاسباب التي يطعن فيها الراوي الاسباب التي يطعن فيها الراوي ذكر عشرة اسباب ثم ما ذكر الاسباب التي تثبت فيها العدالة لان اسباب العدالة كثيرة فاذا في كتاب - [00:09:09](#)

تذكر البيوع المحرمة لنعلم ان غيرها هو محدد. فلا بد ان نعرف المأذون به وهو العم الاغلب ونعرف غير المأذون به اذا ما تمر علينا البيوع المحرمة نجد هذه البيوع المحرمة تدور على ثلاثة اشياء اما ان يكون البيع محرم شرعا بيع عين المحرم عين - [00:09:36](#)

او عين محرمة مثل الخمر ومثل الميتة ومثل الاصنام ومثل النجاسات كما وردت من حديث جابر في الصحيحين او يكون من باب الربا وحرم الربا وشددت في غاية الامر لان الربا فيه ظلم وفيه اذية للناس - [00:09:57](#)

واما ان يكون من باب الغرض فحرنا من باب الغرر فاذا نجد البيوع المحرمة اما غرض واما ربا واما اعيان حرما الشارع وتحريمها

ايضا كان لسبب من الاسباب قال لما تدخل يا صاحب محل عطور او ما شابه ذلك تجد المخالفات الكثيرة عند الناس وحينما تنكر عليه يستغرب هذا الشيء - [00:10:15](#)

ثم يذهب ويعود يذهب ويعود يقول خلاص انا سوف اتوب واتخلص من هذه الصور لكن بعدها نادر الذي يتوب توبة نصوحا استغراب الناس سببهم سجود طلاب العلم وسكوت اهل العلم عن هذه المنكرات - [00:10:41](#)

فاذا يجب على طالب العلم ان يجد في تبليغ هذا الدين وتعليم الآخرين الامور المحرمة قال هنا كتاب البية قلنا سماح كتاب فلم يقل باب لسعة هذا الباب. بعضهم يقول وبعضهم قال البيع والامر في هذا سهل. فاذا قلنا - [00:10:58](#)
وسمي ان كل انسان يمد باعه. حينما اقول للاخ مصطفى اشترى هذه الساعة بمئة دولار ويقول اشتريتها انا مددت باعي وهو قد مد باعه وكلاهما البائع والمشتري البائع والمشتري يسمى بائعا فانا بعت الساعق وهو باع المال الذي عنده وانا اشتريت المال وهو -

[00:11:17](#)

اشتغل الساعة وهكذا هي من الالفاظ الابدان فقال هنا كتاب البيت ثم عرف البيع وهذا من جودة المؤلف انه عرف هذا الامر وهذا الكتاب لما ازدهر هذا الشهرة واعتنى به الناس - [00:11:41](#)

هذي العناية وتجد له شروح مطبوعة وشروح مسموحة كثيرة وتجد دورات فيه لجودة هذا التأليف ولذلك طالب العلم احيانا يعني يشتهي ان يؤلف شيئا ينفع به امة محمد وهذا شيء حسن لكن نقول للانسان - [00:11:57](#)

لا تتصدر قبل ان تتأهل كما قال الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد يرحمه الله تعالى لان التصديق قبل التأهل اية للعلم والعمل لازم نقولهم تأهل فاذا تأهلت جيدا - [00:12:16](#)

وكتمت شيء شيئا لتراجع وتجدوت فهذا شيء حسن جدا لكن على ان لا يتعجل الانسان وان تكون نيته حسنة وان يبذل الجهد في تحريره وتنقيحه وقلنا بان الانسان قد يحقق شيء ويقدمه للناس قد يبقى قرون الان لدينا كتب بلغت احد عشر - [00:12:30](#)

رغم انه اثني عشر رغم ان وبعضها ثلاثة عشر قرنا ذي حد هذه اللحظة الناس سوف تبقى الى اخر يوم من الايام الدنيا ينتشر فيها الناس. فالانسان نعم الانسان لا بأس ان يكتب حينما يتأهل - [00:12:49](#)

لكن شريطه ان يحرر وان تكون نيته خالصة لله تعالى. وان يسعى لان يقدم شيئا ما كان الشاهد اللي جانبنا على هذا الكلام تعريف المصنف يعني اتي بتصور الباب عند بدء الاوقاف هو مبادلة مال ولو في الذمة - [00:13:06](#)

او منفعة مباحة كمر دار بمثل احدهما على التأريد غير ربا وفرضا هذا التعريف وهو تعريف جيد وتعريف شامل وربما نقف عند كل يعني لفظه جملة من جملين يقول هو مبادلة مال ولو في الذمة. المبادلة يجعل شيء في مقابلة اخر. هذه المبادرة قال لما اخذت

الساعة اعطيته - [00:13:23](#)

في المئة ومبادلة مأرب والمال هو ما ابيع نفعه المال هو ما ابيع نفعه مطلقا من الاعيان كالنقود وغيرها سواء كان معينا او موصوفا سواء كان معينا او موصوفا يعني المعين لما فرضنا انا اقول له بعثك هذا الكتاب من جامع الاصول - [00:13:51](#)

بمئة دولار هذا معين هذه النسخة او اقول له شيء موصوف ليس لدينا الكتاب في موطن اخر في الدار. قل له بعثك نسخا من كتاب الجامع في العدد طبع دال - [00:14:21](#)

ابن الجوزي بثلاثين دولارا وهكذا واذا هذا التعريف هو لما قال مبادلة مال ولو في الذمة قلنا المال ما ابيع نفعه مطلقا سواء كان مال كالنقود او كان غيرها سواء - [00:14:35](#)

وقد يكون معين كما اعين هذه النسخة نفسها او قد يكون موصوف بالذمة حينما اتكلم عنه عن نسخة موصوفة بالطبع دار ابن الجوزي شوف الان لو فرضنا ثلاثين دولار وسلمته الجامع في الحدث طبع دار ابن الجوزي. ثم ذهب الى البيت ووجد منزل من المنازل

قد سقطت من الكتاب - [00:14:53](#)

ثم جاء قال يريد ان يرجع الكتاب انا يحق لي ان لا يرجع الكتاب واخذ منه الكتاب واعطيه نسخة غير معيبة واعطيه نسخة غير مجوعة حينما بعته ما عين قصة مخصوصة انما بينت له شيئا موصوفا بعته شيئا - [00:15:16](#)

خصوصا فلما بعثوا شئ موصوف خلاص هذا الشئ الموصوف اذا بال انه معاق واعاده في مدة في مدة يعني بالامكان ان يرتجع فيها العمل لا يلزمني مثله بالاقالة ولست ملزما بالاقالة اذا طلب مني ان - [00:15:35](#)

اذا قال هو مبادلة مال قلنا مبادرة جعل شئ مكان اخر او شئ في مقابلة شئ اخر مثل ما جعلنا الثلاثين دولار مقابلة النصف فمن من جامع من جامع العلم او شئ معين هذه النسخة من كتاب جامع الاصول بثمنه كذلك - [00:15:55](#)

فهذا المال والمال ربما يطلق على النقود ويطلق على غير النقود من الامور قال ولو في الذمة يعني احنا نقول ابيعك نسخة من صحيح البخاري طبعت مكتبة الرسل. هذا اللي هو قضية في الجنة او ان المادة - [00:16:19](#)

بعنا جامع الاصول لهذا اللي بين يديك بمئة دولار دينا وهكذا يعني هذا اصبح هنا المال العوظ بالذمة ولو في الذمة يعني يجوز ان يكون في الذمة قال او منفعة مباحة شف او منفعة قد يحذر الانسان عين كهذه الاعيان وقد يشتر الانسان منفعة مباحة وفسر -

[00:16:40](#)

المباحة كما ورد من طريق ما ورد من طريق انت الان بتشتري بيت من البيوت في طريق ليس هناك طريق للسيارة فتأتي الى صاحب بستان تقول له انا اشتري ممر وامر به سيارتي من من الشارع الى ارضك حتى امر الى ارضك - [00:17:06](#)

فيقول بعك بعك في هذا الممر وكذا شريطة ان تكون هذه المنفعة ماذا؟ ان تكون منفعة مباحة ان تكون منفعة محرمة لواحد اشترط منفعة اشترى منفعة محرمة كان يمر الى مكان فيه معصية فهذا لا يجوز - [00:17:25](#)

بالنسبة الان حباية الموجودة قد يحترم الانسان بريق ويفتح الطريق حتى يدخل الى البحر ويدخل بهذه الاماكن المليئة بالمنكرات وقبل امس اتصل بي ان امرأة قد غرقت مع عشيقها في المازورات الحباية ويقول هل تكن شهيدة ام ليست شهيدة؟ تعرفها يا شيخ -

[00:17:41](#)

مصطفى نعم وهكذا فالانسان قد يشتري طريق من هذه الجزيرة السياحية او ما يسمى بالحباية الى الشاطئ ليذهب فنقول هذه شراء منفعة محرمة فالانسان ده يشتري من شريط ان تكون منفعة حلال. الان لا تذهب الى - [00:18:03](#)

الى ابو فهد يعني تجد البيوتات صعبة هنا بيت وهنا ارض وهنا يعني لا تستطيع ان تصل الى بيتك بالسيارة الا ان تمر بدار من الدار. فتشتري طريق تشتري طريق ويحق له ان يمنعك من - [00:18:23](#)

من ارضا لكن هذا يسمى شراء منفعة لماذا سميناه شراء منفعة؟ لانك انت لا تستطيع ان تمتلك ما انت تبلغ هذا الطريق ولا تستطيع ان تحق هذه الطريقة ولا تستطيع ان تظل هذا الطريق. انما اشتريت منفعة اي منفعة منفعة المرور - [00:18:41](#)

فهذا الشراء وهذا البيع للمنفعة جائز شريطة ان يكون ماذا؟ ان يكون الامر مباحا. وقال ان قال كما مر دار طبعا هذا التمثيل لبيع المنفعة نادر جدا ولذلك اختلفوا في قضية - [00:19:00](#)

ما يسمى بالسرقة هل هو منفعة انتباه ام ليس منفعة تباع؟ المصاب انه ليس منفعة تباع ليس منفعة تباع واذا ضاع يعني المستأجر اذا باع ما يسمى بسرقة او بيع الخلود فهذا لا يجوز انه ضاع شيئا لا يملكه اما هذا صاحب الارض الحقيقي - [00:19:17](#)

حينما يبيع الممر فيبيع منفعة يملكها. فيبيع منفعة يملكها قال بمثل احدهما بمثل احدهما شو اللي تقدم عدنا؟ المال او المنفعة يعني لي حال منفعة بيك اما بمال واما بمنفعة اما بمال واما بمنفعة لمثل احدهما - [00:19:37](#)

على التأمين هنا يتحدث عن قضية شرط من شروط البيع على ان يكون هذا بيع ماذا على التأديب لان انت قد تقول لانسان ابيعك هذه السيارة لمدة عشر سنوات هذا لا يصح - [00:20:03](#)

وكذلك زوجين نفسك علامات قدره خمس سنوات او شهر او هذا لا يجوز ولا يصح وهكذا فاذا فظلت البيع ينبغي بيعه على التأيد بحيث ان الانسان حينما يصبح هذا ملكا لهم - [00:20:15](#)

ولذا لما فتحت بعض الشركات صارت تعمل عقارات وكانوا يشترطون ان المشتري بعد ان يشتريها لا يملك في الارض الا بعد خمس سنوات افتيناهم بفساد هذا الشر افتيناهم بفساد هذا شك انه لن يملك الا بعد خمس سنوات وهذا يخالف مقصود الشراء -

[00:20:31](#)

وهنا ينبغي ان يكون على التأييد اي يملكه المشكلة الى الابد يملكه المشتري الى الابد فحينما ذكر على التأييد تفادينا فائدتين الفائدة الاولى انه لو فرضنا شخص باعه شخص قطية لمدة محددة نقول هذا غير صحيح - [00:20:51](#)

شي اسمه حتى تخرج منها الاعارة وحتى تخرج منها الاجارة حتى تخرج منها ليعرف الاجارة والاعارة ليستا بينهم ثم قال غير ربا وقربا غير ربا الربا لا يسمى بيعا وان وجد فيه التبادل - [00:21:09](#)

انا اعطيت هذه المئة دولار على ان يضيع لي بعد سنة مئتي دولار. التبادل موجود مئة واربعين لكن هذا لا يسمى بيع وفي حينما اتى مبادرة لكنه لا يسمى وهذا يسمى ربا - [00:21:30](#)

واذا القرض لا يسمى بيعا وان وجدت فيه مبادرة القرض ايضا اخذ مني مئة دولار بان يرجعها لي بعد شهر من الدولار. اي لديها مبادرة ارجع لمئة دولار قد تكون هي عينها وقد تكون درهم. مبادرة لكن هذا - [00:21:49](#)

لما لا يسمى بيعا وهذا العقد عقد القرض يسمى عقد ارفاق وعقد احسان وفيه ثواب كبير. اما قضية الربا قضية الربا راح تخالف قضية رضا لانه لا يجد الانسان يستلم مئة دولار ثم يعيدها مئتي دولار وهو راغب الا من ملجم وانه متأذي وانه - [00:22:04](#)

متضرر ولا تخالف قضية كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم الا عند اخوان تجارته عن ترامب فهذا هنا - [00:22:28](#)

لا يوجد الثواب حتى وان رضي انما لظاهر في قضية الربا رضا مطلق ورضا ملجم. نعم فاذا هذا التعريف من التعاريف النفيسة حقيقة يقول هو مبادلة مال ولو في الذمة - [00:22:41](#)

او منفعة مباحة كما مر دار بمثل احدهما. يعني هذا البيع المنفعة بالمثل ما هو المثل؟ اما المال واما منفعة اخرى على التعذيب يعني لا على التأخير وايضا حتى يخرج الاعارة والايجار غير لما خرج الربا لا يسمى الربا بيع ولا يسمى وحينما فرج - [00:22:56](#)

ليشير الى انهما ليس من البيع حتى وان اشترك باي شيء اشترك بالمبادلة انا مرة بدي انا بدرس اياه اما بدل المنفعة واما تبين الرمال واما تبينه بعين واما بعين شو الله جالس - [00:23:18](#)

ثم يتحدث قال وينعقد بايجاب وقبول. بدأ لما الحد لما اعطاها في التصور عن البيع بدأ يتحدث عن احكام هذا البيع وباي شيء ينعقد باي شيء لا ينعقد قال وينعقد بايجاب وقبول بايجاب من البائع - [00:23:43](#)

وقبول ممن؟ من المشترك قال وقبله قد يكون بعتك هذا الكتاب بمئة دولار قد يكون الكلام قبله وغادي يكون بعده يقول يقول لمصطفى اشتريت منك الكتاب بمئة دولار اقول له بعتك وقد يكون القبول قبل ماذا؟ قبل الاجابة قد يكون - [00:24:00](#)

بعده كما هو الاصل فقد يكون القبول قبل الايجاب وقد يكون بعده فكلاهما صحيح فبايجاب وقبول بعده نعم فهو لا يجوز بعده ويجوز قبله قال ومتراحيا عنه في مجلسهم. وايضا يجوز ان يكون - [00:24:23](#)

متراهايا عنه يعني قد يكون مباشرة بين وقد يكون متنافق اقول له بعتك هذا الكتاب ثم جلس بعد يسير او بعدها مدة يسيرة قال قبلت الشراء. قبلت الشراء بالثمن المذكور - [00:24:47](#)

هذا يصح لكن بشروط ان يكون في مجلسه. فاذا اختلف المجلس وذهب من المجلس فهذا لا يحق وله ان يكون على هذا الاجابة ثانيا لا يتشاغل عنه بما ينفعه لو فرضنا قطعنا الموضوع واخذنا درس الموضوع اذا انتهى الدرس قال قبلت فهذا لا يصح ايضا لابد ان يعادل ايجاب القول - [00:25:01](#)

ثالثا ان يطابق القبول الايجابى ولا بعث من الكتاب بمقدار قال قبلت الشراء بثمانين دولار لابد ان يطابق الايجاد القبول ايجاب لابد من المطابقة فيندفع ان ما يصح به البيع قضية الايجاب والقبول. وهاي لما ذكرت الاجابة والقبول حتى نذكر قضية المعابة - [00:25:23](#)

فقال بعده وقبله هذا القبول قال فان اشتغلا بما يقطعه بطل لو فرضنا اشتغلنا بما يقطعه واتينا بحديث وخرجنا الحديث وتركنا يعني صار فاصل بين القبول مع الحجاب فهذا لا يصح - [00:25:45](#)

ثم قال وهي الصيغة القولية الصيغة القولية التي يقول فيها بعث ويقول صاحب القبول اشتريت تسمى الصيغة القولية وعندنا لدينا

صيغة فعلية ومن كان يشتري الخبز قديما يذهب الى صاحب المخبز فيدفع الدرهم ثم يأخذ - 00:26:03

قرصة الخبز او يأخذ خمسة ويترك الربع دينار وهكذا. مرت عليك حجي مصطفى؟ او لا الموجود احيانا بعضها الكيس بين الدينار

وتجد في تدفع الالف وتحمل الكيس هذي تسمى المعاظة الفعلية - 00:26:21

او تقول له اعطني فيه تسمون بالف ويعطيك كيتسمون بالف تقول له اعطني خضروات بألف هذي تسمى بالمعافاة. نعم فما قلت له ان تبعني وقال قد انصحنا وهو يحدث انه يحصل بالاجابة والقبول وهذا قضية الاجابة والقبول متفق عليها. قضية معاظة بالقبول او

المعاظة بالفعل - 00:26:37

هل تصح ام لا تصح؟ فتأتينا قالوا لي معاظة وهي الفعلية بمعاظة قد يكون معاظة بالقبول اعطني وقد يكون فقط فعلي ان انت مثل

ما الان نسمع احد السجائر والعياذ بالله نجي مباشرة يحمل ويضع الثمن ثم يذهب - 00:26:58

قالوا المعاظة من وهي الفعلية والمعاظة في ان يعطي كل واحد الثاني بدون قول يعطي كل واحد الثاني بدون قول مثلك الان

الببسي مئتين وخمسين دينار تدفع مئتين وخمسين تأخذ - 00:27:19

القينة وهكذا فهذه المعارضة جائزة على رأي المؤلف هنا جائزة وهو مذهب المالكية ايضا وكثير من الحنفية وبعض الشافعية

والمعاظة هي ثلاثة اقوال وبعضهم قال تجوز في الحقيق والجليل وبعضهم قال تجوز في الحقيق ولا تجوز في الجليل - 00:27:33

وبعضهم حرم البيع المعاظة في الحقيق وفي الجليل وهو مذهب الشافعية اذا ثلاثة اقوال وهذه المعارضة قد تكون من الطرفين وقد

تكون من طرف واحد. ان تكون معارضة من الجانبين - 00:27:57

طلب من انت تضع المال وتأخذ السلعة ان تكون معارضة من البائع كان يقول المشتري اعطني بالدينار خبزا فيعطيه. المشتري يقول

اعطني بالدينار خبزا فيعطني هذا مثل ما حال الناس - 00:28:12

او تكون من المشتري يقول له خذ هذي الكيس بالف ثم هذا يعطيه الالف ويأخذ الكيس فهذه من ثلاث صور بما يتعلق بالمعارضة

والمعارضات جائزة والمعاظة للقبول لا تشترط فيه اللفظ. بعثك واشتريت انما تصح بكل ما يكون منه - 00:28:28

مما يكون منه الاجابة يعني ما يعرف منه القبول والرضا القبول والرضا وشيخ الاسلام تكلم عن هالقضية بكلام نفيس وذكر عن السلف

قال ان كان الذي يبني مسجد لا يحتاج ان يقول تعالوا لتصلوا في المسجد فاني قد جعلته وقفا لله تعالى لا لم يكن يفعل هذا -

00:28:49

ثم قال ويشترط هنا يتحدث عن الشروط المتعلقة بالبيع حتى يكون البيع صحيحا وهذه الشروط هي اول شرط ان التراضي من

البائع والمشتري اول شرط من الشروط التراضي من البائع والمشتري كما قال تعالى الا ان تكون تجارة انت راض عنكم - 00:29:09

وايضا ورد في الحديث طبعاً هذا الحديث يستدلون به كثيرا يوزع الاحاديث اليدوية الورقتين في الحديث انما البيع عن فراغ وهذا

الحديث في صحيح ابن حبان الحديث في صحيح ابن حبان جزء من حديث يقول انما البيع عن تراض انما البيع عن تراض -

00:29:26

هذا الحديث عند ابن حبان برقم اربعة الف وتسع مئة وسبعة وستين وهو حديث مطول هو حديث مطول والدارقطني حينما سئل

عن الحديث حكم بانه موقوف. حكم بانه موقوف. صواب وقف الحديث - 00:29:51

والحديث جاء في الصحيحين جاء في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين

عن رئين نهى عن الملامسة والمناذرة في هذه الامثلة - 00:30:09

قال واللامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابر ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه

فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا كرامة - 00:30:22

في هاي الاخوة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية في حديث ابي سعيد الخدري وجاء احد الرواة فاختأ في

الحديث وهنا تخريج من علة الخبر شيخ اه - 00:30:39

يا هيثم علة علة الخبر من حديث ابن حبان يعني الشيخ هيثم العلة من العلة يعني هذا الوهم جاء من من من فوق من صالح ام من

دينار تمرة من غيرها - 00:30:54

من عدة طرق يعني وهي من عدة طرق من اكثر طريق من اكثر من طريق. معلوم يعني هو صاحب الوهم فيها واللي توهم فيها واللي
اخطأ فيه صاحب العلة الذي اخطأ في الرواية - 00:31:12

هو موجود نعم وهو الصواب كما رجح داركم. نعم جاء مرفوع من طريق عبدالعالم من عدة طرق معلوم علة علة الحين والرعمان هو
ام من طبعا صالح بن دينار روى الحديث مرفوعا مرفوعا وقد اخطأ في هذا الحديث وانتقل عليه الحديث من حديث النهي عن -

00:31:30

والمناق وطالب العلم في الاحاديث حقيقة يجد في تخريجها والبحث فيها حتى يتبين الى من الذي اخطأ؟ ومن الذي وقع في الخل
ويحصل الانسان ان شاء الله على ثواب كبير حينما يجد في الثواب - 00:32:13

واحاديث الصحيحين ينبغي العناية بها غاية عناية لانك حينما تتعرف على الصحيح تستطيع من خلالك الصحيح تتعرف على

الصحيح وتتعرف على ما رد الصحيح من الاحاديث لابو محمد اذا لفت انما البيع عن تراضي عند ابن حبان لفظة غير صحيحة -

00:32:30

قضا من صالح بن دينار التمام. نعم ثم قال هنا اذا ها الشرطة والتراضي لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. اما الحديث
الذي يذكره الفقهاء عند هذا الموطن هو حديث معلول والصواب حديث ابن سعيد في الصحيحين نفس المعنى فنأخذ نحن حديث

ابي سعيد الخدري - 00:32:48

حينما حرمت الملامسة والمنابر عن غير نظر ولا تراب فدل على افتراض ماذا؟ اجترار اضطرابه والحقيقة احنا حيث لا نحتاج الى

هذه اللحظة ما دام ان الامر قد ورد في كتاب الله تعالى. لكن اذا استبدلنا بحديث لابد ان نتوصل - 00:33:12

اذا صحة الحديث من ضعفهم الشرط الثاني ان يكون البائع والمحسن جاء للتصرف اي حرا مكلفا رشيدا لابد ان يكون جائز التصرف.

الشرط الثالث ان يكون المبيع مالا من مأكول او مشروب او ملبوس - 00:33:31

او مرسوب او عقار او نحوه لابد ان يكون هذا مال الامر الرابع يكون النذيع ملكا للبائع او مأذونا فيه وقت العقد. ان يكون هذا مالك

حقيقي. ومن اين اخذنا هذا؟ اخذناه من حديث حكيم وابن حزام - 00:33:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك فدل على ان الانسان لا يبيع الا اذا كان مالكا له او دون له

به او مذون له - 00:34:03

الشرط الاول التراضي بالبائع والمشتري احمد بالاية فقط الا ان تكون الا ان تكون تجارتك انت راض منكم الشرط الثاني ان يكون البائع

والمشتري جاء للتصرف بان يكون حرا مكلفا رشيدا - 00:34:17

الشرط الثالث ان يكون المبيع مالا من مأكول او مشروب او ملبوس او مركوب او عقار ونحوه الشرط الرابع ان يكون المبيع ملكا للبائع

او مأذونا فيه وقت العقد اما ملك او مأذون كأنه يكون موكل - 00:34:38

ولذا بيع الفضول هل يصح ان منهم من قال يصح ومنهم من قال لا يصح والراجح انه لا يصح الا اذا اقره المال في الرئيس اربعة

شروط. الشرط الخامس القدرة على تسليم المبيع. ان يكون قادرا على تسليم المبيع - 00:35:02

وافضل من حديث لا تبع ما ليس عندك الشرط السادس معرفة الثمن والمثمن اما بوصف او مشاهدة انا الان لما ابيع عند مصطفى هذا

الكتاب جامع الاصول هذا شيء مشاهد وابيعه اياه - 00:35:24

او ابيعه شيء موصف بالذمة. اقول له جامع الجامع في العلل طبعا دار ابن الجوزي. عندك هذا الكتاب الله يعينك معرفة الثمن

والقسمن اما بوصف او مشاهدة. هذا العقد او قبله بيسير. نعم. يعني حال العقد او قبله بيستخلص التصور - 00:35:43

عما تشترك تابعا ان يكون بيع منجسا ان يكون البيع منجزا فلا يصح البيع المعلق ما معنى هذا الشرط يا شيخ هيثم؟ ان يكون البيع

منجزا لا يكون معلقا فعشان - 00:36:02

يعني هتلتحق؟ حاضر والمعلق ما معناه المعلق اه يعني انه يكمل بعد اه تقريبا احنا عندنا الطلاق الطلاق المنجد نقول لها انت طالق او

فلانة طالق. والمعلق يقول لها ان رتبتي في الامتحان فانت طالق. هذا - 00:36:22

نقرأ على شيء عندنا البيعة وقل لها بعت شهادة بمئة دولار وقال اشتريت هذا منجس البيع مجز اقول له بعتك هذا الكتاب مئة دولار ان وافق اخ اكبر فهذا معلق هذا لا يصح - 00:36:44

يفترض ان يكون البيع ماذا؟ ان يكون منجزا لا معلقا اذا هذه مجمل الشروط فيما سيأتينا فيما يتعلق بالاشتراط وفيما في الممنوعات. فهذه الشروط فقال الاول التراضي منهما التراضي من من؟ البائع والمشتري. قال فلا يصح من مكره. المكره من هو وهو - 00:37:01 الملجئ المقصود على البيع فلا يصح منه البيع اذا كان مكرها انتم تذكرون حينما يعني وقعت الواقع الكبير على اخواننا في الكويت واحتل الكويت من الشعب العراقي ظلما وزورا بعض الناس افتي بحرمة الشراء منهم لانهم باعوا اشياءهم مكرهين وملجئين -

00:37:24

فقالوا هذا يدخل اذا في ضمن الاشراف لا يريدون ان يبيعوه لكنهم قد باعوها ملجئين الى البيت الشاهد يعني هنا يشترط ان يكون سراك. فالبيع بالاكراه لا يصح. وكذلك الغصب عن الاجراء فهذا لا يصح - 00:37:50

الثاني ان يكون العاقل ان يكون العاقل يعني بائعا او مشتريا جائز التصرف لما نقول جاء بالتطرف هو الذي ينفي تصرفه اللي هو البالغ الحر العاقل الرشيد اما العبد والصبي فهذا العبد اذا اجازه سيدنا والصبي اذا جازه وليه - 00:38:07 ما الدليل على هذا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انست منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ومن كيف نبتدي نشتريه بنجرب نعطيه خمسة الاف دينار. قل له اذهب اشتر لي لنا طبقة بيض. وهكذا يجرب هذا الشيخ - 00:38:28

ولا لما نجده مغبون يأتي وليه لا يقره يذهب الى صاحب نقول له كيف تبيعه بثمانية الاف وهي بخمسة الاف وهكذا وهذا هنا وليه قد اذن له بس اذا يطلع الى من دل انه غير من يأتيه تجارك الصغير ويقول علمي هذه الساعة اريد ان ابيعها هذا مبين انه لن يؤذن له بيعها - 00:38:46

واحنا لا يوجد يشتريها لكن محل ووليه قد جعله في المحامي. فهنا يصح بيعه كبار النظرية وقد رظي وكذلك احيانا قد تكون في البيت وترسل لصاحب الدكان ترسل الفين دينار ترسل له جبن شيري - 00:39:13

وترسل مثلا واحد لعمر الشيخ طارق يذهب ياخذ وياخذ الورقة ويجلس زكاة وهذا الشي وهذا الولي هنا اجاز هذا التصرف وصح عن البرنامج لكن لو فرضنا نبين القضية مو رضا واجت جاي خمسة الاف دينار وقال اعطني علكة بخمسة الاف دينار - 00:39:30 هنا لا يحق له واضحة القضية انه بغير اذن الولد واذا الولي يحق له ان يحفظ يقول له عنها لا فاتم هذه الصفقة ولا ارضى على هذه البيعة. نعم اذا قال وان يكون العاقل اللي هو من؟ البائع هو المشتري. جاء للتصرف وهو الذي ينفي التصرف. انا لما اشترى هذا الماء انا جالس للتصرف - 00:39:50

بس لما ارسل اغسل الشيخ طه الان واروح اذهب الى طه هل يحق لي ان ابطل العقد؟ قلت له خلاص انا وليه انا لست راضيا على هذه البيعة واللي هو بالغا عاقلا رشيدا والمقصود برشيده يحسن التصرف ان لا يكون سفيها - 00:40:14

نعم لا يكون سفيها قال فلا يصح تصرف صبي وتفيه لغير اذن ولي. طبعا هذا تحصيل حاصل لما ذكر الان قريب لما اشتغل فالصبي والسفيه هذا مخالف للشرع قال فلا يصح تصرف صبيينة منه - 00:40:37

شوف لا داعي لان يعيد هذه القضية لكن اعادها في كتاب المختصر المختصر من باب تسهيل المادة العلمية القبول جودتي مادة لان القضية لاهمية القضية ولانها حساسة تحتاج الى ماذا؟ تحتاج الى عدم اختصار في بعض المواطن حتى لا يشكل الامر عن -

00:41:00

في غير بل هو الولي من هو الولي هو الذي يتولى ما نستطيع الولي هو الذي يتولى ما قال تعالى وابتلي اليتامى اي اختبروهم وهذا لا يتحقق الا بالتفويض في البيع والشراء. لا يتحقق هذا الا بالتفويض وانت عندك سفيه. وحجرت عرفت فيه - 00:41:20

وحجرت على تصرفاته ثم قالت انا تبت اصبحت الان احسن التصرف ثم ذهبت ذهب السفيه حتى تجرمة اما زالت سفيها ام ذهبت تفاھلت فوجدته ما زال فسيحا ذهب واشترى لك مجموعة من الخواتيم - 00:41:41

قلت له ماذا تصنع بها؟ قال خلاص يا اخواتي من اطبق سنه فتذهب انت الى صاحب الدفان تقول له هذا سفيه وانا اريد ان ارجع هذا فاننا لا اضره انا وليه ولا اقر على هذا فهذا مثله. نعم - [00:42:00](#)

قال الثالث قال هنا وان تكون العين مباحة ما هذا كلمة الثالث ممن من المحقق وقد وضعها بين محكوفتين. وهذه ليست حسنة حقيقة يعني الانسان كلما اشتهى شيء ان يضع مع كوفتين فالنص تجعله كما - [00:42:15](#)

كتبها المصنفة واراد متى تضيف؟ تضيف اذا اضطررت انت الان تتوضأ للماء متى تتوضأ بالتراب؟ الا حينما تلجأ الى التراب نعم يعني الان لو فرضنا انت استيقظت في الصباح فلن تجد ماء في البيت - [00:42:33](#)

هل هل مباشرة تتييم ام تذهب كلنا صرنا نملك من هذا المال تذهب الى هذا الماء وتتوضأ به. نعم خلل في بيتنا بالسخان وطلع يسرب الماء اليوم البارحة نتوضأ بمثل هذا والحمد لله - [00:42:51](#)

طلعنا ان شاء الله غدا نتوضأ يعني من الماء العادي فقال هنا وان تكون العين مباحة. يعني العين اي عين؟ تلكم العين التي وقع عليها الشراء؟ ينبغي ان تكون مباحة - [00:43:11](#)

مباحة النفع من غير حاجة ان تكون عندنا بعض الاشياء غير مباحة بس عند الحادث ابو احمد للميتة لا يجوز لنا اكلها لكن عندي الحاجة يباح لنا اكلها. هل جيت تبيع الميت؟ نقول لا يجوز بيع الميتة - [00:43:30](#)

كما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح مكة قال ان الله حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير والخمر والاصنام فقل يا رسول الله ارأيت الشحوم - [00:43:47](#)

يستصبح بها وتطلع بها السفن. قال لا. هو حرام. هذا حديث عظيم من الاحاديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة والراوي دقيق جدا حينما يبين للناس ان هذا الامر غير مسبوق وان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في اخر الامر - [00:44:02](#)

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلس لكن عند الحاجة انت حينما في طريق وتنقطع بك السبل وتضطر الى الاكل عند الحاجة تأكل منها لكن هل هل يجوز وهذا قال ان تكون العين مباحة النفع ليست مباحة النفع لكن عند الحاجة هنا حكم خاص والحكم الخاص يبقى على - [00:44:24](#)

لا يتعداه قال من غير حاجة حتى لا يأتي الانسان يقول يجوز بيع الميتة بدليل انه ينتفع بها ربما مع شخص يضطر اليها العين؟ نعم بالنسبة للبائع هو المشتري هو قد يضطر للشراء حتى ينقذ نفسه لكن يفضل الانسان لا يحق لها ان يبي - [00:44:48](#)

اه لسه في العين يكون فيها نثر وما لا نسعى فيه لا يجوز ما لا نفع به لا يجوز ابيعها لانسان هذي لا يجوز يحرم علي بيعة ويحرم على اي انسان شرعي لانها عديمة النفع - [00:45:09](#)

طبعا هذا مما نستدل به على غضب تحريم السجائر بل هي مضرّة يعني حتى لو لو ان الامر سلم فهي محرمة لانها عديمة للنفع. فكيف اذا كانت مع عدم نفعها هي مضرّة - [00:45:30](#)

فيشتر شيئا يكون فيه نفع وهذا النفع ان يكون مباحا الف المآذن فيها نفع ينتفع بها الانسان. لكن هذا الانتفاع محرم وان تكون الاباحة من غير حاجة. ان تكون الاباحة بالظروف الاحتياجية وليس عند الحاجة والاضطراب في الميتة - [00:45:47](#)

ثم اتى بامثلة مما يحل وها من جودته وساق امثلة مما يحرم قال وهو حمار متورد بين عمار الفرق حينما اتى بالوغل باعتبار انه متولد من بين حلال وحرام فهذا حلال وقال تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبوها - [00:46:09](#)

فربنا حينما ذكرها ذكرها على سبيل الامتنان والله لا يمن لا يمن علينا بشيء الا ان كنا نضاعف. فهو حلال ايضا وربنا قال وتحملوا اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس قبلها باية. نعم - [00:46:32](#)

قال كالمغلي والحمار ايضا الحمار يجوز بيعهم لانه ينتفع به وتحمل به الاثقال كما ذكر ربنا ودود القلب احنا قد يأتيانا دود غير نافع. ابد لا ينتفع به بشيء حتى لصيد السمك - [00:46:49](#)

فنقول هذا لا يجوز بينهم بس يخرج منها ما يخرج منها ابليس افضل انواع الحرير قال وبذره اي ولده فهذا المسجد يجوز ينتفع به متى ينتفع به؟ ينتفع به في المال حينما تكبر - [00:47:06](#)

فهذي ينتفع بها مثل شراء اخذنا في تطبيقها شيخ هيثم نعم جراء العبد المملوك الصغير الجليل يعني الشيخ العبد المملوك اذا كان صغيرا يجوز شراؤه ام لا لا ينتفع به في الحال لكن ينتفع به متى؟ انتفع به في المال فجالس نعم - [00:47:25](#)

فقفنا وبذل فان يجوز تجوز البغال وتجوز الحمير لنفعها وانه يحمل عليها ودود الغز يجوز خرطال تعرف منو خرطال اين وتمدد عند هدية ربما يخرج بعض انواع فيأتي انسان يشتري هذا نقول له ما يقول انا اذهب لاصحاب السمك - [00:47:45](#)

فاستخذه لصيد السمك. يحب له ان يشتريه. ويحب يذبحني يعني. لكن قد توجد نوع من الحشرات لا ينتفع منها. مثل هذه الفراش الصغيرة الذي يجب عند يأتي عند المصاييح هذا هل يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لا ميتا ولا - [00:48:06](#)

في حال حياة لعدم النفع به لعدم النفع به لكن لو فرضنا كان نافع وينتفع به في قضية من القضايا فهنا يجوز اذا كان ينتفع به بقضية من القضايا واحنا يشترط ان يكون نافعا وان تكون المنفعة مباحة لانه اذا لم يكن نافعا ستكون اذاعة المال الباطل - [00:48:24](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. ويكون من اكل اموال الناس بالباطل واذا لم اخذ السلطة هنية من اكل اموال الناس بالباطل والفيل الفيل ايضا ينتفع به ينتفع من عاجل وينتفع من الحمل عليه وينتفع به للقتال حينما يدرّب تدريبا - [00:48:47](#)

وسماع البهائم النمر والجهود لانه قد تدرّب وتستخدم في التدريب للصيد او قد ينتفع بها في الدراسات في الدراسات العلمية اما اذا كان اشترينا حيوان ليس بالامكان ان ينتفع به. من هذه الاشياء يحرم بيعها ويحرم شراؤها - [00:49:09](#)

وانت لا تستغرب قبل ايام اتصلوا بي عن شراء الذئب كيف تريد ان يشتري بئر؟ وهكذا. فانت لا تستغرب هذه القضايا اللي بتذكر. والفقهاء يرحمهم الله قد ذكروا كل شيء من هذه الامور - [00:49:35](#)

واتباع البهائم التي تصلح للصيد وهذا من جودته اما ان ينتفع بها بدراسات علمية كما يصنع الان في كليات العلوم واما انه ينتفع بها بقضية الصيد. واذا قضية الصيد تمر دائما بل هي كانت قضية الصيد من ضمن مكاسب العرب - [00:49:50](#)

قبل الاسلام وفي صدر الاسلام والى مدة بعيدة كان الناس يستخدمون هذا الامر ثم بدأ يستثنى استثنى اشياء محرمة لا يجوز ان تستخدم في هذا المقال الا الكلب لماذا حرم وقد نهى عن اقتناءه؟ فاذا نهى عن اقتناءه حرم بيعه وحرم شراؤه - [00:50:09](#)

باستثناء احوال في قضية الصيد وفي قضية الحرب وفي قضية الماشية والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تهريبه كثيرة جدا هذا في جامع الاصول قال هنا في المشروع والمحظور من المكاسب فيه نوعان فبدأ بالكلم وساق فيه عدة ساق حديث ابن مسعود البدرى وهو في الصحيحين - [00:50:37](#)

وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال نهى عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومحرر البغي وحلوان الكائن وانظر الى الرفق النبوي كيف جمعة من الكلب مع قضية مهر البغي وهي ما تعطاه الزانية من اجرة على زناها - [00:51:00](#)

وهلوان كان هذا الكاهن اللي يتكهن على الناس ويكذب على الناس ويشترى على الناس فهذا محرم. ثم تاب هيئة رافع بالخليج وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي حبيب. وثمان الحلب خبير وكسب الحجام خبيث - [00:51:19](#)

وساب حديث ابي جحيفة وفيه ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي. وهكذا تاب عددا من الاحاديث. وساق حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود - [00:51:40](#)

لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكائن ولا مهر البغي ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الجلد والسنور. اخرجته مسلم وابي داود - [00:51:56](#)

قال لي خمسة احاديث ورد فيها تحريم الكلب وتحريم ثمنه فهو محرم والجمهور على تحريمه وذهب الحنفية الى حله واستدلوا بهذا الحديث ذهب الحنفية الى حل بيعه واستدل بها عن ابي الزبير المكي عن جابر. طبعا حماد ابن سلمة - [00:52:13](#)

هو في بداية علمه ثقة بالاحتقار ثم بدأ يتغير واخطأ في بعض من الاحاديث تحايده البخاري البخاري لم يخرج سوى بالمتابعات ولم يخرج له سوى حديثا واحد فلف العلماء منهم من جعل الحديث مسندا ومنهم من جعله معلقا والصواب انه مسند - [00:52:38](#)

اما مسلم فخرج بحمد ابن سلمة ما رواه عن خاله ثالث ابن اسلم البناني فالراية قد يكون فيه شيء لكن قد يروي عن الرواتب يكون قويا في هذا الظاهر. وقد يكون الراوي فقط لكن اذا روى عن بعض الرواة - [00:52:57](#)

قد يكون في حفظه شيء ماذا يسمى هذا الامر يا شيخ هيثم؟ طيب مخصوص التوثيق المقصود والتضعيف المقصوص ويسمى ايضا التوثيق الضمني والتضعيف الضمني وعلم العلل يرتكز على هذا النوع من انواع علم ان يعنى بهم - [00:53:13](#)

احنا ايدنا الراوي لما يروي شيء ويخطئ في هذا الشيء بجمع الطرق والنظر والموازنة تبين لنا الصواب من الفضل فالحديث رواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير ابو الزبير المكي محمد ابن مسلم ابن تدرس عن جابر ابن عبد الله - [00:53:34](#)

رضي الله عنه وعن ابيه ابوه الشهيد نقطع بانه شهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد. هذا الاستثناء تدل الحنفية وهذا استثناء على جواز بيع كلب الصيد - [00:53:51](#)

لكن هذا الحديث اذا ننظر يعني قلنا بان حملات ابن سلمة ثقة بكون سند الحديث صحيح ظاهرة الصحة. واذا قلنا بان الصدوق نختم على سنن الحديث يا شيخ هيثم حسن - [00:54:08](#)

لكن قبل هذا وذلك لابد ان ننظر الى حماس كيف روى الحديث مرة ثانية؟ هل ثبت على هذه الرواية ام انه قد خالف نفسه وننظر هل وافقه الثقات ام ان الثقات لم يخالف ولا سيما بان ابا الزبير يروي عنه عدل - [00:54:22](#)

وحينما ذكرنا الحي ذكرنيش بالخريطة قلنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر روى الحديث عنه ابو نعيم وسويد ابن عمرو وحجاج بن محمد. يعني لما تأتي الى راوي قبل ان نخطئ الراوي لابد ان ننظر - [00:54:39](#)

هل ان الخطأ منه ام من دونه؟ فلما وجدنا ابونا وجدنا ابا نعيم وسويد ابن عمر وحجاج بن محمد ثلاثتهم رواه عن حماد ابن سلمة يكون الحمل على من؟ على حماد ابن سلم هو حماد ابن سلمة - [00:54:56](#)

صاحب الاضطراب في هذا الحديث. حمادة اضطرب في هذا الحديث واخطأ اذ انه قد خالف الثقة وروى الحديث عن حماد وش في عندنا الجراح؟ وش في عندنا الجرح؟ مدرسة في علم العلل والزهد والحديث عن حماد - [00:55:10](#)

قال عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي المهزوم عن ابي هريرة يعني يرويه هنا من طريقين حدث وشيعا هم ما حدثوا شيئا من طريقين عن ابي الزبير عن جابر وعن ابن مهزوم عن ابي هريرة - [00:55:27](#)

وذكره موقوفا انهما كره. يعني الابن جابر وابو هريرة كره ثمن الكلب والسنة الا كالسطير يشوف هنا خالق وهناك جعله مرفوع وهنا جعله موقوف ورواه ايضا عنه عبدالواحد ابن غياث عن حمادي بلفظ نهى - [00:55:42](#)

والقضية مبهمة هل عند النهي والنهي؟ غير النبي صلى الله عليه وسلم ورواها ايضا عبيد الله بن موسى عن حماس بالشك بين الرفع شاكر هل ان الحديث مرفوض - [00:56:05](#)

عن جابر عن النبي انه موقوف عن جابر من قوله اذا هو الضرر ورواه عنه ستة اشخاص ثلاثة اتفقوا على الرواية السابقة وشخص برواية كره وشخص اخر من لواء نهى وشخص اخر بالشرك. شرك في حماد بن سلمة في هذا. والراوي حينما يخطئ يعني ربما يتعدد خطاياهم - [00:56:17](#)

خالفه معقل ابن عبد الله وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر باعتبار ان حماس عن يرويه يرويه عن ابي الزبير. فمذهب رواية حماد عن ابي الزبير من سمع الحديث من ابي الزبير معقل ابن عبد الله وابن لهيعة - [00:56:43](#)

قد يقول قائل عبد الله بن لهيعة ضعيف وحماد ابن سلمة امكن وامثل من فكيف تعلمنا رواية محمد رواية عبد الله ابن حنبل نقول بان عبد الله بن لهيعة هنا قد توضح بمعقل ابن عبد الله - [00:57:04](#)

فاصبحت روايته قوية. فصارت روايته حمال لا تقام رواية الاثنين لا سيما ان معقل ابن عبد الله قد توبع متابعة نازلة تابعه ابو سفيان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن جابر اذا زيادة الا في البصري هي زيادة شابة - [00:57:18](#)

التي لم يستدل بهذا الحديث فقط بل استدل بالرؤية قال ما دام انه يجوز اقتناءه فيجوز بيع نقول هذا اجتهد خالف النص ولا اجتهد في مورد النفس. نعم فقال هنا الا الكلب يعني الكلب - [00:57:41](#)

لا يجوز بيعه لانه نجس ولا يجوز اخذ المال عن الشيء النجس. نعم بالنسبة لاسم الحجام خبيث هذا ورد في الصحيحين وليس معناه ان كسب الحجاب محرم المقصود بخبيثنا رهيب ودليل صحيح - [00:57:58](#)

تطلق على المحرم وتطلق على الشيء الدنيء والرديء وربنا قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم لاحده الا ان تغمضوا فيه. يعني هنا بين ان الانسان لا ينفق من انت عندك تمر تقدمه للذكاء ثم تأتي بالرديء من التمر - [00:58:18](#)

جيد هو هذه الاحاديث الثابتة حينما في جامع الترمذي لما النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وسأله عن كسب حجم قال اعلفنا ضحك ورقيقك والرقيق مكلفون وما دام انه - [00:58:40](#)

يحظيه الى الرقيق ودل على انه ليس المقصود بخبيث محرم وفي المسند احتجم واعطى الحجام دينارا حتى الامام احمد طبق هذه السنة فاحتجم على الحجاب اليوم فلو كان محرما لمحضاه هكذا بدل في الاحاديث بجمع الطرق والنظر فيها يتبين لنا شرح لفظا للفاطمة. فاذا في آآ ثمن - [00:58:54](#)

خبيث والمقصود بخبيث محرم وهو نجس العين. والحكمة ظاهرة جدا بتحريم بتحريم البيع وهو ما دام انه حرام الاقتناع فهو حرام به. ثم كيف يأتي الانسان يبيع الكلب الى انه لا يقتنع - [00:59:18](#)

فاذا هذيلنا اصبحت وسيلة من وسائل تحريم ثمنه وسيلة من وسائل تحريم الجن قال له الحشرات اذا كانت لدينا حشرة غير نافعة لا يجوز بيعها يحرم بيها لكن اذا كان ينتفع بهذه الحشرة لصيد السمك - [00:59:34](#)

وهنا تجوز بهذه الحالة قال والمصحف وهنا يعني العبارة جيدة حينما قال والمصحف ولم يقل القرآن لان المصحف هو الكتاب المكتوب اما القرآن فهو كلام رب العالمين يعني ما بين الدفتين يسمى بالمصحف - [00:59:50](#)

فقال - [01:00:08](#)